



قرار
وزير الثقافة والاتصال
الصادر في 26 يوليوز 2019 رقم
19/014
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما

إن وزير الثقافة والاتصال؛

-بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

-بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

-بناء على المرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 ابريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

- بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا؛

- بناء على المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما؛

- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحين والمترشحات المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا من ذوي الاختصاص في المجالات المرتبطة بالمعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما؛
- أن يكونوا من الأطر العليا التابعة للدولة، الحاصلين على شهادة عليا المرتبين في السلم 11 أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل أو الأطر العليا الحاصلين على شهادة عليا تخول ترتيبهم على الأقل في السلم 11، أو منتمين إلى إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة لا تقل عن 10 سنوات في مجال اختصاص المعهد بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يكونوا قد تحملوا المسؤولية في القطاع العام أو في القطاع الخاص لمدة لا تقل عن 5 سنوات؛

- أن يكونوا متوفرين على الكفاءة العلمية والمهنية اللازمة للملائمة لطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، والملمين بمجال تكوين الأطر العليا في ميدان اختصاص المعهد ، وعلى دراية بأساليب و كفايات التدبير المالي و الإداري ؛
- أن يكونوا متوفرين على مشروع لتطوير المعهد، طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة الثالثة: يسحب المطبوع النموذجي الموحد من مقر قطاع الاتصال، بالعنوان التالي:
شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، السويسي-الرباط، أو الموقع الإلكتروني
للقطاع: www.mincom.gov.ma.

المادة الرابعة: يودع ملف الترشيح لدى وزارة الثقافة والاتصال-قطاع الاتصال- بالكتابة الخاصة للسيد الوزير، في خمسة (5) نظائر مقابل وصل باستلام، وذلك ابتداء من 08 أبريل 2019..... إلى غاية 23 أبريل 2019..... من الساعة التاسعة صباحا إلى 16:30 زوالا، و هو اخر اجل لقبول الترشيحات.

ويتكون هذا الملف من:

- 1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، والمتضمن للصورة الفوتوغرافية، معبأ من قبل المترشح مصحوبا بالوثائق المثبتة توفره على الشروط المطلوبة للترشيح، وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب؛
- 2- مشروع لتطوير المؤسسة المعنية يتضمن بصفة خاصة برنامج العمل و المنهجية المقترحة لتطوير و تجديد و ملائمة المؤسسة والتي من شأنها أن تحسن من حكامتها وإشعاعها ، وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي، وترفع من أدائها خلال مدة أربع (4) سنوات.
- 3- يضاف الى ملف الترشيح قرص مدمج يتضمن نسخة رقمية من الوثائق المكونة للملف.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، و على الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصال www.mincom.gov.ma و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

26 أبريل 2019

وحرر بالرباط، في:

وزير الثقافة والاتصال

امضاء: محمد الأعرج